تاتي بعد هذا ولو قبلها لا يرجع بالنقصان كما لو قبلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله
غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لم يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع وفي نظم الزندويستي ولو وهبه او تصدق به او استاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجده معيبا لا يرجع
بالنقصان وفي الفتاوى رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني
على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه
لا يصح الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها بعدما علم بالعيب
لا يرجع وان وطئها غير البايع يعني له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري
سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حق الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها
بعدما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطئه فيتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها
غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يمكن الرد فان باعه له
ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع وفي الاصل رجل اشترى خفين
او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعدما باع الآخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب
خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب
خاصة فالظاهر الجواب انه له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب
في الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري جدد البيع بثمن اقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له
ان يرد على بايعه الاول وفي الحوالة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني
الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي
فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجئة وكذا لو تصادقا على
خيار رؤية المشتري وكذا لو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فنقض صاحب الخيار
المبيع ليس له ان يرده لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان شراءه وكذب المشتري فان تركه
بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء رد المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البايع البينة على
اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب لانه اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على
بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقابلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان
يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا
ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث
مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرده على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان
عنده في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء
المسائل

المسائل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعدما ازداد المشتري لا يخلو اما ان كانت
متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة
متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري باحداث هذه الزيادة قابضا كانما حدثت بعد القبض
فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر
ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة
عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع له حق الرد لاجل
النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت
البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن
من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع
الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير الثمن لا تطيب له عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في البيع الفاسد
للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدث الزيادة
قبل القبض اما اذا حدث بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل
منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل
منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار
كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كان هلاكه بآفة سماوية جعلت كان
كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد
حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة تورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له
الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد
القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده لتضرر البايع ويرجع
بالنقصان الا اذا رضي البايع به يرد او رضي المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع
يمنع الرد ويرجع بحصة العيب كما في شرح الطحاوي لو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بنا فهذا يمنع الرد بالعيب
مسألة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان
لبنها انها مصراة وهو ان يحمل البايع ضرعها اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع
بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يردها ويرجع بالنقصان فلو اشترى
بقرة محلوبة وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قول
الطحاوي اما عند الكرخي قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون ثم وجدها مصراة وهو الاصح وهذا عند
الكرخي اما عند الطحاوي شراء الشاة على انها لبون لا يجيء الحد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجيء وفي الفتاوى

Copyright © King Saud University